

Distr.: General
24 September 2018
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين (١٧ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨)

الرأي رقم ٢٠١٨/١٥ بشأن رامون سي إيزونو إبادي (جمهورية غينيا الاستوائية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية غينيا الاستوائية بشأن رامون سي إيزونو إبادي. ولم ترد الحكومة على البلاغ.

٣- والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-15834(A)



* 1 8 1 5 8 3 4 *

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد رامون سي إيزونو إيبالي هو مواطن من غينيا الاستوائية، يقيم في مدينة أسونسيون بباراغواي منذ عام ٢٠١١.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد إيبالي هو رسام ومدون وناشط في مجال حقوق الإنسان. ويتعرض منذ عدة سنوات، للنظام الرئاسي في غينيا الاستوائية بالنقد والسخرية. ويزعم أن الحكومة تحجب، منذ عام ٢٠١٤، مدونته التي تحمل اسم "Las locuras Jamón y Queso"، وتوجه انتقادات للرئيس والحكومة. وهو أيضاً مؤلف القصة المصورة الهزلية المعنونة "La Pesadilla de Obi"، والتي تنتقد بأسلوب ساخر الحكومة الحالية، وتتبع تفاصيل حلم رآه رئيس غينيا الاستوائية في منامه، حيث استيقظ يوماً من الأيام ليجد نفسه مواطناً من غينيا الاستوائية في مواجهة الواقع القائم في بلده.

٦- وقد كوفئ السيد إيبالي على أعماله كرسام كاريكاتور بجوائز عديدة، بما في ذلك في فرنسا وكوت ديفوار وإيطاليا. وتعاون مع العديد من المنظمات، مثل الاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن مواضيع لها صلة بالاستبداد والفساد.

معلومات أساسية

٧- في عام ٢٠١١، وجه مؤيدو الحكومة تهديدات للسيد إيبالي على وسائل الإعلام، وعلى إثر ذلك، منحته وزارة خارجية إسبانيا جواز سفر دبلوماسي لأن زوجته كانت تشغل آنذاك منصب مديرة المركز الثقافي في مالابو، بغينيا الاستوائية (ثم في أسونسيون، بباراغواي). ثم انتقل إلى باراغواي واستقر هناك.

٨- وفي عام ٢٠١٧، سحب وزير الخارجية الإسباني هذه الجوازات من مديري المراكز الثقافية. ونتيجة لذلك، اضطر السيد إيبالي، في ظل عدم تعاون السلطات الفنزيلية التابعة لغينيا الاستوائية في إسبانيا، إلى العودة إلى مالابو ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، لتجديد جواز سفره.

الاعتقال والاحتجاز

٩- يفيد المصدر بأن أفراداً من الأمن الوطني يرتدون الزي المدني اعتقلوا السيد إيبالي واثنين من أصدقائه الإسبان قرابة الساعة السابعة من مساء يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، خارج مطعم في مالابو. ووضعوا الأصناف في أيدي الأشخاص الثلاثة وصادروا هواتفهم. ويدعي المصدر أنهم لم يبلغوا بأسباب اعتقالهم.

١٠- ثم يوضح المصدر قائلاً إن السيد إيبالي استُجوب بشأن موضوع رسومه التي تتناول شخص الرئيس. وزعم أن أحد المساعدين المقربين من السيد إيبالي، وهو محام من غينيا الاستوائية ويشغل منصب المدير التنفيذي لمنظمة العدالة في غينيا الاستوائية، تلقى توضيحاً يفيد بأن إيبالي سيقى قيد الاحتجاز لكي يقدم إفادة عن عمله وانتماءاته السياسية. وقيل له أيضاً إن عمل السيد إيبالي يعد عملاً تشهيرياً.

١١- ويفيد المصدر بأن المواطنين الإسبانين أفرج عنهما في اليوم نفسه. وقد زار السيد إيبالي في يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وزارته أسرته كذلك في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

١٢- وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، مثل السيد إيبالي أمام قاضٍ بحسب المزاعم. ويدعي المصدر أن القاضي اطلع، في جلسة الاستماع هذه، على ادعاءات الشرطة التي تشير إلى الاشتباه في ارتكاب السيد إيبالي لجريمتي غسل الأموال والتزوير. ويزعم أن القاضي أمر بإيداعه الاحتجاز السابق للمحاكمة لكي يتسنى له التحقيق في هذه الادعاءات. ويدعي المصدر أن القاضي تلقى تعليمات من رئيس جمهورية غينيا الاستوائية تقضي بأن يصدر أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة.

١٣- ولذلك، يدعي المصدر أن ادعاءات غسل الأموال والتزوير ليست هي الأسباب التي تبرر إيداع السيد إيبالي الاحتجاز السابق للمحاكمة، بل انتقاده للحكومة ونعته بالحكم الفاسد المستبد في رسومه ومدونته. وقد بقي السيد إيبالي قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة مدة ٧٥ يوماً. وخلال هذه الفترة، لم تتح له أي وسيلة للطعن في احتجازه أمام المحاكم الوطنية.

١٤- ويفيد المصدر بأن السيد إيبالي لم يوجه له الاتهام رسمياً في هذه الجلسة. ومنذ ذلك الحين، لم يبلغ السيد إيبالي ولا محاميه بالتهم الموجهة له.

١٥- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قابل محامو السيد إيبالي القاضي من دون حضوره هو والتمسوا إتاحة الفرصة للسيد إيبالي وفريق الدفاع لاستجواب شهود الإثبات. وتفيد التقارير بأن الشرطة رفضت إحضار الشهود وبأن القاضي لم يبت في هذا الالتماس.

١٦- ويفيد المصدر بأن أحد محامي السيد إيبالي قدم، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، طلباً للإفراج عنه بكفالة. ولم يرد القاضي على هذا الطلب أيضاً.

١٧- ويُزعم أيضاً أن فرصة السيد إيبالي في الاتصال بمحاميه كانت محدودة وأن فريق المحامين المحليين لم تتسن لهم رؤيته إلا أثناء جلسة الاستماع في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وكل ما حصل عليه محامو السيد إيبالي هو نسخة من الأمر الصادر عن القاضي بإيداعه الاحتجاز السابق للمحاكمة.

١٨- وأفاد المصدر أيضاً بأن هذا الاحتجاز يأتي في سياق الاعتداءات المتكررة على حرية التعبير منذ عام ٢٠١٥. وتشمل هذه الاعتداءات، حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي أُبلغ عنها، ومنها اعتقال مدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم لمدة عشرة أيام في نيسان/أبريل ٢٠١٧، من دون أن يوجه لهم الاتهام رسمياً. وعلى إثر ذلك، أصدرت الحكومة الأمر بتعليق أنشطتهم رسمياً. وأبلغ المصدر أيضاً عن عمليات اعتقال واحتجاز أخرى نفذت، في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، في حق أشخاص من دون توجيه الاتهام لهم على إثر توزيع منشورات معارضة للنظام.

١٩- وأخيراً، أُفيد بأن الدستور ينص على أن الرئيس يعد قاضي الأمة الأول، وهو أمر يبدو أنه ينتهك المبدأ الأساسي المتمثل في الفصل بين السلطات الذي يضمن استقلالية النظام القضائي.

سلب الحرية في إطار الفئة الأولى

٢٠- يدعي المصدر أن اعتقال السيد إيبالي واحتجازه لا يستندان إلى أي أساس قانوني. ولم تقدم أي معلومات عن التهم الموجهة له. وإضافة إلى ذلك، استجوبت الشرطة السيد إيبالي بشأن رسومه ومواقفه التي تعتبر انتقادية وتشهيرية في حق النظام القائم، في حين أشارت المحكمة في جلسة الاستماع، التي عقدتها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، إلى تهمة غسل الأموال والتزوير.

سلب الحرية في إطار الفئة الثانية

٢١- يفيد المصدر بأن الدوافع وراء اعتقال السيد إيبالي واحتجازه تكمن في تعمد قمع حرية الرجل في التعبير بسبب رسومه الساخرة، ومدونته التي تتضمن انتقادات للنظام القائم في غينيا الاستوائية وسرده قصة ساخرة تدين النظام. ويزعم بالتالي، أن اعتقاله واحتجازه يشكلان انتهاكاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ("العهد"). وعلاوة على ذلك، فإن الوقائع المبلغ عنها، تندرج، وفقاً للمصدر، في إطار أسلوب قمع حرية التعبير الذي يلجأ إليه بشكل متكرر.

سلب الحرية في إطار الفئة الثالثة

٢٢- يروي المصدر، في موجز الوقائع، عدداً من التفاصيل التي من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك الحق في محاكمة عادلة أو انتهاك الحقوق الإجرائية بصورة أعم. وبالتالي، يدعي المصدر أن السيد إيبالي اعتقل من دون مذكرة توقيف، وأنه لم تتح له إمكانية الاطلاع على المعلومات التي تدينه، وأنه لم يُتهم رسمياً، وأن القاضي لم يقدم رداً بشأن الالتماسات المقدمة لإجراء تحقيقات إضافية والإفراج عنه بكفالة. وتشكل كل هذه العناصر انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد.

سلب الحرية في إطار الفئة الخامسة

٢٣- ختاماً، يفيد المصدر بأن احتجاز السيد إيبالي يقوم على التمييز الناشئ عن رأيه السياسي لأن الرجل معارض للنظام الحالي. وبالتالي، فإن احتجاز السيد إيبالي يندرج أيضاً في إطار الفئة الخامسة.

رد الحكومة

٢٤- في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أُرسِل بلاغ يتعلق بالادعاءات التي تقدم ذكرها إلى حكومة غينيا الاستوائية. وقد منحها الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، مهلة حتى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٨. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم ترد حتى اليوم على هذا البلاغ، ولم تطلب تمديد المهلة المحددة.

التطورات المستجدة

٢٥- أبلغ المصدر الفريق العامل بالإفراج عن السيد إيبالي في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨ وإسقاط كل التهم الموجهة ضده.

المناقشة

٢٦- بعد الإفراج عن السيد إيبالي في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨، يستطيع الفريق العامل الاختيار بين حفظ القضية أو إصدار رأي يبين فيه هل كان الاحتجاز تعسفياً، وفقاً للفقرة ١٧ (أ) من أساليب عمله. وفي ضوء ملائسات هذه القضية، قرر الفريق العامل، على الرغم من عدم ورود رد من الحكومة، إصدار هذا الرأي وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٧- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يثبتة.

٢٨- وتصدر الإشارة في البداية، إلى أن هذه القضية هي أول قضية تُعرض على الفريق العامل بخصوص غينيا الاستوائية. بيد أن الفريق العامل زار البلد في عام ٢٠٠٧ (A/HRC/7/4/Add.3) وأعرب عن أسفه، في تلك المناسبة، لعدم استقلال القضاء. وعلاوة على ذلك، لا يخفى على أحد أن المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للقمع الشديد^(١) مع استخدام العدالة في دعم السلطة القائمة. وهذا الوضع يعزز موثوقية المصدر ومصداقيته في هذه القضية. يضاف إلى ذلك أن الصحافة تناولت حالة السيد إيبالي على نطاق واسع، وهناك نداء عاجل وجهاً إلى الحكومة بهذا الشأن (UA GNQ 1/2017، المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وUA GNQ 1/2018، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨). ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تقدم رداً بشأن النداءين العاجلين. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة أيضاً ألا تدحض ادعاءات المصدر. ويرى الفريق العامل أن هذه الادعاءات تتسم بالمصداقية في ضوء مختلف هذه العناصر، وتعتبرها بالتالي ادعاءات مثبتة.

(١) انظر على وجه الخصوص: European External Action Service, Statement by the Spokesperson on the human rights situation in the Republic of Equatorial Guinea, 2 février 2018; Amnesty.org, Guinée équatoriale, 2017-2018.

٢٩- ومن ثم، فقد ثبت أن السيد إيبالي اعتقل في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ من دون أن يُبلغ بأسباب اعتقاله أو يُطلع على أي أمر يقضي بتوقيفه، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد^(٢). وهذا الانتهاك يجعل اعتقاله ثم احتجازه لاحقاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الأولى.

٣٠- وثبت كذلك أن الاستجواب، الذي رُغم أن السيد إيبالي خضع له يوم توقيفه، لم يتناول تُممّي التزوير وغسل الأموال اللتين وجهتا له لاحقاً لدى مثوله أمام القاضي (الفقرة ١٣ أعلاه)، بل تناول رسومه الساخرة من شخص الرئيس. وزعم أن السلطات التي تولت مهمة التحقيق معه اعتبرت أنشطته في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان بمثابة تشهير. ويؤكد الفريق العامل أن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة سابقاً في حق السيد إيبالي، وفقاً لإفادة المصدر (الفقرتان ٦ و٨ أعلاه)، تعزز الشعور بأن الرجل اعتقل واحتجز بسبب تعبيره عن آرائه السياسية من خلال أعماله الفنية. في حين أن حرية التعبير مكفولة بموجب المادة ١٩ من العهد، والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٩(٣) من العهد. وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد، إلى المعايير الثلاثة التي تجيز فرض قيود على حرية التعبير ألا وهي: (أ) أن ينص القانون صراحة على هذه القيود؛ (ب) أن يكون الهدف من فرضها تحقيق أحد الأغراض المشروعة التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ١٩؛ (ج) أن تستوفي شرطي التناسب والضرورة لتحقيق هذا الغرض^(٣). غير أن الفريق العامل يلاحظ أنه لم يُشر في هذه القضية إلى أي من هذه القيود، ويرى أنه ما من قيد منها يمكن أن ينطبق على عمل في ساخر يتناول شخصية عامة. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل، في ظل عدم وجود تبرير يتفق مع هذا الحكم، أن اعتقال السيد إيبالي واحتجازه هما إجراءان تعسفيان يندرجان في إطار الفئة الثانية. وعليه، لا يمكن تبرير أي محاكمة للسيد إيبالي، ولذلك، لن الفريق العامل في الحجج المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة إلا كعنصر إضافي يمكن أن يستنتج منه أنه زاد من حدة الطابع التعسفي للاحتجاز.

٣١- وفي البداية، يلاحظ الفريق العامل أن المادة ٨٦ من دستور غينيا الاستوائية تنص على أن "رئيس الدولة يعد هو قاضي الأمة الأول" الذي يكفل "استقلال القضاء". وكان الفريق العامل قد أشار، في الفقرة ١٢ من تقريره المذكور أعلاه (A/HRC/7/4/Add.3)، إلى هذا الحكم المنصوص عليه في الدستور، وإلى صلاحية تعيين رئيس القضاة المخولة للرئيس، ولاحظ عدم تمتع السلطة القضائية بالاستقلالية (الفقرتان ٥٩ و٦٠).

٣٢- ويشير الفريق العامل إلى التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي ينص على أن "شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها وفقاً لمداول الفقرة ١ من المادة ١٤ [من العهد] هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء". وورد في التعليق أيضاً أنه "إذا أرادت الدول أن تكفل استقلال السلطة القضائية وحماية القضاة من خضوع قراراتهم لأي تأثير سياسي، فينبغي لها أن تتخذ إجراءات محددة من خلال الدستور" وأنه "لا يتسق مع مبدأ استقلال الهيئة القضائية أي وضع لا يميز فيه بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين

(٢) ينطويان أيضاً على انتهاك للمادة ١٣(م) من دستور غينيا الاستوائية والمادة ٥٢٠(٢) من قانون الإجراءات الجنائية في غينيا الاستوائية؛ انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٣٤، الفقرة ٣٨.

(٣) الوثيقة CCPR/C/GC/34، الفقرة ٢٢.

القضائية والتنفيذية أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها^(٤). ويرى الفريق العامل أن الأحكام الوطنية التي تنظم العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية لا تمثل لمبدأ استقلال القضاء وحياده.

٣٣- ويلاحظ الفريق العامل أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت أن الفترة الزمنية المعقولة لأن يقدم الشخص الموقوف إلى المحاكمة يجب أن تفسر على أنها لا تزيد عن ٤٨ ساعة، إلا في الظروف الاستثنائية^(٥)، وأن احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة ينبغي أن يكون هو الاستثناء وليس القاعدة^(٦). ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن اللجنة أوضحت أن "حق المتهم في الاتصال بمحام يقتضي منحه فرصة الوصول إلى محام على وجه السرعة"^(٧)، وأن الدول الأطراف "ينبغي لها أن تسمح للمحتجزين في قضايا جنائية بالحصول على خدمات محام وتيسر لهم ذلك منذ بداية احتجازهم"^(٨)، وأن الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام الهيئات القضائية يعني ضمناً تكافؤ الفرص القانونية لأطراف القضية وعدم التمييز بينهم^(٩).

٣٤- وعليه، يرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر تكشف ارتكاب انتهاكات أخرى عديدة للحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك عدم الاستناد إلى أمر التوقيف وأمر التفتيش (الفقرتان ١٠ و ٢٩/أعلاه)، وعدم إحضار الشخص المحتجز أمام قاض في غضون فترة زمنية معقولة لإعطائه فرصة الطعن في شرعية احتجازه (الفقرة ١٣/أعلاه)، وانتهاك حقه في الحرية في مرحلة ما قبل المحاكمة (الفقرة ١٧/أعلاه)، وانتهاك الحق في التمثيل القانوني (الفقرة ١٨/أعلاه)، وعدم محاكمته أمام محكمة مختصة ومستقلة (الفقرتان ٢٠ و ٣٥/أعلاه) والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص القانونية لأطراف القضية (الفقرات ١٨ إلى ١٥/أعلاه).

٣٥- وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن استمرار احتجاز السيد إيبالي يتنافى مع المادة ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ومع المادتين ٩ و ١٤ من العهد؛ والمادتين ٦ و ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والقاعدتين ٦١ و ١١٩ من قواعد نيلسون مانديلا؛ ويتنافى أخيراً مع المبادئ ٢ و ٤ و ١٠ و ١١ و ١٨ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات تبلغ من الجسامة ما يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

(٤) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ١٩؛ وكذلك، البلاغ رقم ١٩٩/٤٦٨، أولو باهموندي ضد غينيا/الاستوائية، الفقرة ٩-٤.

(٥) تحدد الفقرة ١ من المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية المهلة الزمنية للمثول أمام قاض في ٧٢ ساعة؛ انظر التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، الفقرة ٣٣.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(٧) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٤.

(٨) انظر التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، الفقرة ٣٥.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

٣٦- والفريق العامل مقتنع بأن السيد إيبالي اعتقل واحتجز لكونه فناناً له موقف رافض من النظام وصاحب رسوم ساخرة حازت الاستحسان من نظرائه على الصعيد الدولي^(١٠). وهو بصفته هذه، يعد أيضاً مدافعاً عن حرية التعبير والرأي السياسي في البيئة الاجتماعية لغينيا الاستوائية. وقد خلص الفريق خلص بالفعل إلى أن المادة ٢٦ من العهد^(١١) تنص على حماية من يحمل صفة الناشط في مجال حقوق الإنسان. ويذكر الفريق العامل بأن القانون الدولي يلزم الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له من تعرضه للتهديدات والضغط والإجراءات التعسفية بسبب ممارسته للحق في تعزيز حقوق الإنسان^(١٢). وعليه، يستنتج الفريق العامل أن السيد إيبالي تعرض للتمييز بسبب آرائه السياسية وانتقاداته الموجهة إلى الحكومة والحزب السياسي الحاكم مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد والمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولذلك، فإن اعتقاله واحتجازه هما إجراءان تعسفيان يندرجان في إطار الفئة الخامسة.

٣٧- وأخيراً، يرى الفريق العامل، في ضوء أنواع انتهاكات حقوق الإنسان التي ثبت ارتكابها في هذه القضية، أن الادعاءات التي وردته ينبغي أن تحال إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك إلى لمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

القرار

٣٨- رغم الإفراج عن السيد إيبالي، في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨، فإن الفريق العامل يحتفظ بحقه، بموجب الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، في إصدار رأي يبين فيه هل كان سلب الحرية تعسفياً. وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي: إن سلب السيد إيبالي حريته، إذ يخالف المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٣٩- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة غينيا الاستوائية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد إيبالي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشمل ذلك ضمان عدم التكرار.

٤٠- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في إعمال حق السيد إيبالي في التعويض الكامل وفقاً للقانون الدولي.

٤١- ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيق شامل ومستقل في ملابسات سلب السيد إيبالي حريته تعسفياً واتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

(١٠) تشهد على ذلك الجوائز المتعددة التي نالها السيد إيبالي (الفقرة ٧/علاه).

(١١) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٤٨.

(١٢) المادة ١٢ من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٢ - ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، الادعاءات المعروضة عليه إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

إجراءات المتابعة

٤٣ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قُدم للسيد إيبالي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد إيبالي، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين غينيا الاستوائية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة ضمان عدم التكرار؛
- (د) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤٤ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٤٥ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٤٦ - وينبغي للحكومة أن تُعمّم هذا الرأي على جميع الجهات المعنية من خلال جميع الوسائل المتاحة.

٤٧ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٣).

[اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(١٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتين ٣ و٧.